

استثمار أموال الزكاة

لفائدة المسنحين

كـ - أ. د. علاء الدين زعتري (*)



القول الثاني:

جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق، ولكن ضمن قيود:

وقد اختلف القائلون بوضع القيود، ما هي؟ وما حدودها؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تقييد الجواز بالكمية، إذ

تجوز المسألة إذا فاضت أموال الزكاة عن الأصناف الثمانية، ويمكن تصنيف القول بأنه تقييد للمسألة بكمية الزكاة.

الرأي الثاني: تقييد الجواز بالمتصرف، إذ

تجوز المسألة إذا كان الحاكم، ولي الأمر، مسلماً، عادلاً، ويمكن تصنيف القول بأنه تقييد للمسألة بالمتصرف.

الرأي الثالث: تقييد الجواز بأحد مصارف

الزكاة، إذ تجوز المسألة في بعض سهام الأصناف الثمانية، أي جواز المسألة إذا كان

للفقهاء في توظيف أموال الزكاة لصالح المستحقين خمسة

أقوال وبعد التحقيق والتمحيص يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال هي:

1- عدم الجواز المطلق

2- الجواز المقيد

3- الجواز المطلق

وقد إقتصرنا في هذا الموضوع على ذكر قولين اثنين و هما الجواز المقيد الوارد في القول الثاني و الجواز المطلق الوارد القول الثالث و أغفلنا القول الأول القائل بعدم الجواز، وذلك لما جرى به العمل اليوم في الجامع الفقهي المعاصرة، وللقارئ أن يرجع إلى البحث للاستزادة والتفصيل (1).

الأمر ضمن سهم (في سبيل الله)، ويمكن تصنيف لا قول بأنه تقييد بأحد مصارف الزكاة.

وفيما يأتي بيان للقائلين بهذه الآراء وأدلتهم.

الرأي الأول: التقييد بالكمية الزائدة على الأصناف الثمانية.

وهذا قول الشيخ تجاني صابون محمد، إذ قال: [إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم ... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة (الزكاة) وفاضت، فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة] (2)

وأثناء المناقشة قال: [لا بد من تخصيص جزء هام من هذه الأموال إلى الفقراء، في الدول الإسلامية، ويمكن أن

يخصص الجزء الثاني لمثل هذه المشاريع (الاستثمارية)، لأننا نعتقد أن هذه المشاريع أيضا تعود بالنفع إلى الفقراء، لأن هناك الجهل والجوع والمرض] (3).

الرأي الثاني: التقييد بالمتصرف.

- وهو رأي الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الذي أراد أن يميز بين أمرين (4): بين أن يكون الحاكم المسلم هو الذي يأخذ الزكاة بطريق العدل ومن الأغنياء ويضعها في محلها، وبين أن يكون الأغنياء أنفسهم هم الذين يدفعونها.

فالحاكم العادل هو وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة في ذلك، كما فعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما فاضت الزكاة عن حاجة الفقراء، عمل بما أعمال خير متعددة: زوج منها العزاب، وبنى بها مساكن للذين لا يملكون مساكن وأعطى منها فقراء أهل الذمة.

أما إذا كان الأغنياء - وكلاء عن المكلفين - هم الذين يدفعونها للفقراء، فلا يصح أن يتصرفوا فيها - استثمارا - بدون إذن ملاكها وهم الفقراء، حسب عقد الوكالة.

وهو رأي [الشيخ أحمد بزيع
الياسين، الذي استدل بالآية
الكريمة: (خذ من أموالهم صدقة) [التوبة:
103/9]، فالكلمة (خذ) أمر من الله
للإمام العادل، فهو وكيل عن الفقراء،
وعليه أن يأخذ زكاة الأغنياء وأن
يدفعها في أبوابها، وأن يعمل ما يراه
صالحا للفقراء كوكيل عنهم، وله أن
يوكل من يراه من مؤسسات أو من
أشخاص أمناء (5)

الرأي الثالث: التقيد بجواز توظيف
الزكاة في مشاريع ذات ربح محدود سهم
(في سبيل الله)

- وهو رأي أستاذنا الدكتور وهبة
الزحيلي، الذي قال: [الحقيقة أنا مع
قضية تمليك أو توظيف هذه الأموال
التي تأتي من الزكاة من خلال - فقط -
سهم سبيل الله] (6)

وفي مجال بناء المصانع أو المتاجر
أو المشاغل وما شاكلها، لا بد من سؤال
الفقراء ومعرفة إرادتهم، وتلمس
مشاعرهم، فإذا وافقوا على جهة معينة

وأناؤها لإرادة ما يملكون من زكاة،
يكون القصد قد تحقق

- وأشار الشيخ تجاني صابون محمد إلى
أن مسألة توظيف الزكاة في مشاريع
استثمارية يعود ريعها لنفع الفقراء
والمساكين يدخل [في باب (وفي سبيل
الله) إذا دخلنا من الباب الواسع، إذا توسعنا
- في - الموضوع] (7).

- وهو رأي الشيخ عبد الله بن ييه،
الذي ذكر أقوال العلماء القائلين بجواز
التوسع بسهم (في سبيل الله) ليشمل هذه
المشاريع (8).

القول الثالث: جواز توظيف أموال
الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك
فردى للمستحق:

القائلون بهذا القول: لقد قال بهذا القول
عدد من علماء هذا العصر، منهم:

الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور،
الذي قدّم بحثاً في دورة المؤتمر الثالث مجمع
الفقه الإسلامي (9) وأكد قوله في
المناقشة (10).

والدكتور حسن عبد الله الأمين،
والذي قدم بحثاً في دورة المؤتمر الثالث
لجمع الفقه الإسلامي. (11)

والدكتور عبد العزيز الحياط، وقد
قدّم بحثاً في دورة المؤتمر الثالث لجمع
الفقه الإسلامي (12)، وأكد قوله في
المناقشة (13).

والدكتور عبد الستار أبو غدة، من
خلال مناقشة مسألة توظيف
الزكاة (14).

والشيخ عبد السلام العبادي، وذلك
من خلال مناقشة مسألة توظيف
الزكاة (15)، والشيخ مصطفى الزرقا
وذلك في مناقشة توظيف الزكاة. (16)
والشيخ محمد عبده عمر، وذلك في
مناقشة توظيف الزكاة (17).

والشيخ أحمد أزهر بشير، وذلك في
مناقشة توظيف الزكاة (18).

● أدلة القائلين بجواز توظيف
الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك
فردي للمستحق

اعتمد القائلون بجواز ذلك عدة أدلة،
منها نصوص شرعية، ومنها اجتهادات

فقهية، ومنها أدلة إشارية، والمسألة معاصرة،
وفيما يأتي بيان مستندهم:

النصوص الشرعية:

[ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه استثمروا إبل الصدقات وغنمها
وأنعامها، وأنفق ذلك على الفقراء] (19).
كما ورد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان قد اقترض لنفسه فلماً حل
الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً، ممن
استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال
الصدقة، ليوفيه بعد ذلك (20).

"ويذكر أبي لاس (21) حملنا النبي صلى
الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج" (22)
وعن عمر بن الحكم بن ثوبان (23) عن
أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل
الصدقة ضعاف، للحج، فقلنا: يا رسول
الله، ما نرى أن تحملنا هذه ؟ فقال: ﴿ ما
من بعير إلا على ذروته شيطان ؛ فاذكروا
اسم الله عليها إذا ركبتها كما أمركم، ثم
امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله ﴾ (24).

كبناء المستشفيات والمدارس والملاجئ وغيرها، فيجوز توظيف أموال الزكاة في مثل هذه المشروعات (32).

وأجاز فقهاء الحنفية تأجيل دفع الزكاة ولو بلا عذر، وأجاز جمهور الفقهاء تأجيل دفع الزكاة بعذر، ويُعدُّ اختيار مصلحة الفقراء والمحتاجين عذراً (33).

ج - الأدلة الإشارية:

يقول الدكتور حسن الأمين [قد يكون من المناسب أن يُنظر في هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة الشريفة في تشجيع العمل، وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس، وإغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم.

وذلك كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء؟" (34)

وفي ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى: الاستئناس بهذا التوجيه النبوي الشريف بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين

وعن عمرو بن الحريش (25) قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (26) فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نباع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخير سقطت جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اشتر لنا إبلا من قلائص (27) من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة﴾ (28) وعن حزام بن هشام الخزاعي (29) عن أبيه (30) قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد (31).

ب - الاجتهادات الفقهية:

توسع الفقهاء في سهم (في سبيل الله) بحيث شمل كل قربة إلى الله تعالى،

فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين، ولعل هذه القصة ... كانت في الماضي هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردي فيما يعود عليه بالنفع، وهذا ما يجعل قياس توظيف الأموال الزكوية في منشآت مشاريع تدرّ ريعاً على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمراً موجهها ومقبولاً بإذن الله تعالى، من الوجهة الشرعية [(35)]

لقد حاول الدكتور حسن الأمين الوصول إلى حكم المسألة من خلال نص نبوي في تشجيع العمل وحسن الاستفادة من المعطيات للوصول إلى الأنفع والأصلح.

وهذا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا يستدل - إشارة - من حادثة على جواز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح، حيث قال [الإمام محمد بن الحسن الشيباني (36)] كان في سفر.. ومعه تلاميذه ... فتوفي أحدهم في الطريق فأمر

الإمام محمد أن تجمع أمتعته وأشياؤه، وأن تباع، فجمعها وباعها وحفظ ثمنها له وأخذته معه إلى أهله، فقالوا - أي بعض تلاميذه - : كيف بعث أمواله، ولم يوكلك ... أجابهم: بقوله تعالى ﴿والله يعلم المفسد من الصالح﴾ [البقرة 220/2] .. ماذا هو أصلح للفقراء - نفعله - إن كان تملكها فردياً، وإن كان تملكها جماعياً [(37)]

- ثم استدل - إشارة - بمسألة الاتجار بأموال اليتامى (38)، إذ قال: [وليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال القاصر اليتيم، ولا سيما اليتيم الفقير، فإن الفقهاء متفقون على أن لو وصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها كي لا تأكلها النفقة] (39).

د - الأدلة الاجتهادية :

لقد اتخذت الأدلة الاجتهادية في جواز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تملك فردي للمستحق مسلكين:

- مسلك فهم النصوص فهماً صحيحاً بما يتناسب مع العصر.

- مسلك النظر إلى الواقع وتحقيق مصالح المسلمين.

وفيما يأتي تفصيل للأدلة ضمن هذين المسلكين.

المسلك الأول: فهم النصوص فهما صحيحا يتناسب مع العصر، وواقع المسلمين.

- إن (اللام) في الآية الكريمة التي ذكرت مصارف الزكاة (40)، سواء كانت للتمليك أم للاختصاص، تفيد أن تمليك الجماعة من الفقراء والمساكين جائز (41)، ويعد ملكا اعتباريا (42).

- إن تغيير الأسلوب من (اللام) إلى استعمال (في)، يدل على أن جانب التمليك ليس وحده في الآية، وإنما هناك جانب الصرف أيضا، فالتمليك للأصناف الأربعة الأولى، والصرف للأربعة الأخيرة (43).

- إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف (44) يدل على أن سداد العيش المستمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستثمرة

أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة فيصرفه ثم يعود مستحقا، وقد سبقت الإشارة إلى المثل القائل بدل أن تطعمني سمكة علمني كيف أصطاد.

- إن الآية قد ذكرت الأصناف المستحقة للزكاة، ولكن طريقة إيصالها إلى المستحقين هي مجال للاجتهاد، والأسلوب يختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، واهتمام القرآن بالغايات وليس بالوسائل فحسب فلا ينبغي الوقوف عند الوسائل إلا إذا وردت منصوصة.

- إن الآية قد ذكرت الفقراء والمساكين كمجموعات لا كأفراد، فالغرض من مشروعية الزكاة حل مشكلات الفقر (45)، بأي أسلوب لا يتعارض مع النصوص القطعية.

المسلك الثاني: النظر إلى الواقع، وتحقيق مصالح المسلمين.

- إن معالجة مشكلات المسلمين بأساليب الفقهاء التي تناسب عصرهم لا يجعل الأمر متناسبا مع هذا العصر ولكن لا بد من فكر اجتهادي حديث ينظر في واقع

حال المسلمين وظروف العصر
وتطوراته العجيبة المذهلة (46).

ومن جهة أخرى لا يكفي أن يكون
لدى العلماء إلمام بنصوص المذاهب
الفقهية ما لم يكن معه تحليل دقيق لتلك
النصوص على ضوء ما يعتمل في واقع
المسلمين من خلال تلمس مقاصد
وأهداف الشريعة الإسلامية (47).

- إن تعدد أشكال الفقر في هذا
الزمان، من مرض، وجوع، ولجوء،
ومهاجرة من البلاد، وتشريد، يجعل من
واجب علماء المسلمين إيجاد حلول
مناسبة، ومن جعلتها استمرارية وارادات
الزكاة من خلال توظيف الزكاة في
مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي
للمستحق (48).

- إن في توظيف الزكاة حديثا عن
علاج أمر واقع لا متوقع، ولا بد من
النظر إلى القضية من أكثر من زاوية
وعدم التقييد أو المنع (49).

- إن في توظيف أموال الزكاة في
مشاريع تنموية، وبناء مستشفيات
أومستوصفات لمعالجة الفقراء، أومدارس

لتأهيل أبناء المسلمين الفقراء، مصلحة
للمسلمين، إذ إن روح التشريع تؤكد
ذلك (50).

- إن إنشاء المشروعات يفيد الأمة
قطعا ويحيي اقتصادها، ويدفع البطالة عن
الاحتاجين القادرين على العمل (51).

إن معظم الباحثين والمفتين أجازوا
استثمار بعض أموال الزكاة بعد إعطاء
الفقراء المساكين حاجتهم، من الفائض
أوعند الضرورة، فأصبح مبدأ جواز
الاستثمار قائما (52).

-وبعد سماع البحوث والمناقشة - التي
لخصها الباحث فيما سبق - كانت الكلمة
لرئيس المؤتمر الثالث لجمع الفقه الإسلامي،
ومن جملة ما قال: [نظرا لتعدد الآراء فقد
أحررت مشاورة مع معالي الأمين، ومعالي
الشيخ عبد العزيز، وسعادة المقرر فاتفقنا
على أن كل واحد من أصحاب الفضيلة
الأعضاء العاملين يقدم رأيه فقط مختصرا بما
لا يزيد عن سطر أو سطرين، يقدم رأيه
ويسلمه مشكورا للمقرر، ومن هنا
نستخلص ما اتجهت إليه الأكثرية] (53).

● ولزید من التوضیح أورد فیما یأتی قرار مجمع الفقه، وفتوی ندوة قضایا الزكاة المعاصرة.

قرار مجمع الفقه الإسلامی:

وقد صدر القرار رقم / 3 د 3 / 86/07 بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق، بأنه:

[بل يجوز من حیث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر] (54).

إذا، جاز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي بشرطین:

- وجود الفائض عن الاحتياجات الملحة للأصناف الثمانية.

- توافر الضمانات الكافية ؛ للمحافظة على أموال الزكاة من الضیاع.
فتوی الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

لقد عقدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة - الكويت) ندوة في الكويت في الفترة من / 8/ 9 / جهادي الآخرة 1413 هـ، الموافق ل 2-3 / 12 / 1992 م، بمشاركة فقهاء من أعضاء الهيئة وغيرهم من مختلف الدول الإسلامية، وناقشت سبعة أبحاث، منها بحثان في استثمار أموال الزكاة (55)، وبحثان في التمليك والمصلحة فيه ونتائجه (56) وانتهى الباحثون إلى القرارات الآتية (57):

[تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامی رقم / 3 د 3 / 86/07 م بشأن توظيف أموال زكاة في مشاريع ذات ربح، وأنه جائز من حیث المبدأ بضوابط، أشار القرار إلى بعضها، وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى مايلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة،
بالمضوابط التالية:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف
عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال
الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة
بغيرها بالطرق المشروعة.

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة
ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم
الزكاة وكذلك ربح تلك الأصول.

4- المبادرة إلى تنضيض
(تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت
حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5- بذل الجهد للتحقيق من كون
الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال
الزكاة مجدية و مأمونة وقابلة للتنضيض
عند الحاجة .

6- أن يتخذ قرار استثمار أموال
الزكاة مما عهد إليهم ولي الأمر يجمع
الزكاة وتوزيعها، لمراعاة مبدأ النيابة
الشرعية، وأن يسند الإشراف على
الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة
والأمانة.

وبشأن التملك والمصلحة فيه ونتائجه،
ناقش المشاركون في الندوة الثالثة لقضايا
الزكاة المعاصرة البحوث المقدمة في
الموضوع، وانتهوا إلى القرارات الآتية (58):
1- التملك في الأصناف الأربعة الأولى

المذكورة في آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة:
60/9]، شرط في إجراء الزكاة، والتملك
يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة
النتائج، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة،
وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من
مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة
بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه
بأنفسهم، أو من ينوب عنهم ويقتسمون
أرباحه.

3- يجوز إقامة مشروعات خدمية من
مال الزكاة ؛ كالمدارس والمستشفيات
والملاجئ والمكتبات، بالشروط الآتية:

أ - يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم، إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه (أي نفع الأجر المدفوع من غير الفقراء) على المستحقين.

ب - يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج - إذا بيع المشروع أو صُفِّي كان ناتج التصفية مال زكاة

هذه هي توجهات المصرف الإسلامي في توزيع الزكاة ؛ حفظ، وتنمية، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقد

وعى المسلمون أهمية هذه الخدمة الجليلة التي يقوم بها المصرف الإسلامي أو غيره من المؤسسات الزكوية.

يقول أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي:

[ويتسابق المسلمون إلى تسليم الزكاة إلى المصارف الإسلامية، التي تقوم بتأدية زكاة أموالهم المودعة أيضا في المصرف ؛ لثقتهم في حسن توزيعها واستثمارها لصالح المسلمين، مما يساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الحقيقية، ويساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمالة وخططي مشاكل البطالة والاحتكار] (59)

الهوامش

- 1-راجع كتاب : الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور علاء الدين زعتري ص 261/ ص1
- (2) ينظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 355/1
- (3) ينظر مناقشة: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 411/1 ص2
- (4) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد الخليلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 408/1
- (5) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد بزيع الياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 410/1
- (6) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أ.د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 407/1
- (7) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 411/1
- (8) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 417/1
- (9) ينظر: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث 358/1.
- (10) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 391/1.

(11) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 365 / 1

(12) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث، 371/1.

(13) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 398-397/1

(14) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 382/1

(15) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 394-393 / 1

(16) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 401 / 1 وما بعدها.

(17) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 413 412 / 1 وما بعدها.

(18) ينظر : مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد أزهر بشير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 416-415 / 1

(19) رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث 371/1.

(20) فتح الباري، ابن حجر، 85/5

(21) محمد بن الأسود بن خلف، صحابي يعد من أهل المدينة. ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ، 125/4، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر، 1739/4.

(22) صحيح البخاري، في كتاب الزكاة (30) باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب.. وفي سبيل الله) (48)، 534/2.

(23) الحجازي المدني، وثقليل المكي، تابعي، ثقة، توفي سنة (117 هـ)، وهو ابن ثمانين سنة. ينظر: معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله أبو الحسن العجلي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1405 هـ / 1985 م رقم الترجمة (1337)، 164/2، ومشاهير علماء الأمصار، أبو حاتم البستي، رقم الترجمة (603)، 83/1، والثقات، أبو حاتم البستي، رقم الترجمة (4300)، 147/5 - 148، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، رقم الترجمة (716)، 382/7.

(24) صحيح ابن خزيمة باب: باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها، رقم الحديث (2377/4)، 73/4، و 142/4. صحيح ابن حبان، 190/12.

(25) الزبيدي، من طبقة (دون وسطى التابعين)، وهو مجهول الحال، وثقة ابن حبان.

(26) الإمام الحر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبن صاحبه، أسلم قبل أبيه، يبلغ ما اسند سبعة حديث، توفي سنة (63 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 79/3، والتاريخ الكبير، البخاري، 5/5، وشذرات الذهب، ابن رجب الحنبلي، 73/1.

(27) جمع قنوص، والقنوص من الإبل: الشابة أو الباقية على السير.

(28) - مسند الإمام أحمد رقم الحديث (6593)، 171/2.

- سنن الدار قطني، رقم الحديث (262)، 69/3.

- التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج الجوزي، رقم الحديث (1508)، 196/2.

(29) من أهل الرقم بالبادية، التاريخ الكبير، البخاري، رقم الترجمة (39)، 116/3.

(30) هو هشام بن حبيش الخزاعي

(31) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (20201)، 286/4.

الحلي، ابن حزم، 448/8.

(32) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث،

371/1

(33) ينظر:

- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، 13/2
- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 500/1.
- وحاشيتا قليوبي وعميرة، 42/2.
- والمغني، ابن قدامي، 684/2.
- الموسوعة الفقهية، الكويت، 295/23 - 296

(34) سنن أبي داود، في كتاب الزكاة (3)، باب ما تجوز فيه المسألة (26)، رقم الحديث (1641)، 292/2 -

294

- مستند الإمام أحمد، عن أنس بن مالك، رقم الحديث 12155، 114/3

(35) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث/1 - 365 - 366 وينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 372/1.

(36) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، ولد بزاسط، ونشأ بالكوفة، من أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وانتقل إلى بغداد، ولاة الرشيد القضاء بالرقعة، توفي بالري سنة (189 هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، رقم الترجمة (341)، ص 199 والأعلام، الزركلي، 80/6

(37): مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 403 /1

(38) موطأ الإمام مالك، في كتاب الزكاة (17)، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة هم فيها (6)، رقم الحديث (641)، 32/3

(39) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 404 /1

(40) سورة التوبة (9)، الآية (60)، وهو بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَظِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾

(41) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 371/1

(42) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 372/1

(43) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 371/1

(44) "يا قيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش" صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الزكاة (12)، باب من تحل له المسألة (36) رقم الحديث (109) (1044)، 4/ 143-144.

(45) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة، في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد أزهر بشير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 416-415/1، و توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 363/1.

(46) ينظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 402-401/1

(47) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 412/1

(48) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 410/1

(49) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 393/1

(50) ينظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عمر جاه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 397-396/1

(51) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 372/1

(52) ينظر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الحياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 372/1

- (53) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 418 / 1
- (54) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 421 / 1
- (55) قدمهما الباحثان: الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عيسى زكي شقرة.
- (56) قدمهما الباحثان: الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبد الحميد البعلي.
- (57) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، ص 78-79
- (58) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، ص 79-80
- (59) المصارف الإسلامية، أ.د. محمد الزحيلي، ص 33 مقارنا ب: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 176 السنة الخامسة عشر ص 38-39